بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُضاف إلى الأقضية المذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الأقضية التالية: قضاء النبطية، قضاء صيدا – «الزهراني»، قضاء البقاع الغربي وراشيا.

المادة الثانية: تلغى الفقرة ٢ من البند أولاً في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة اوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات.

المادة الثالثة: يُضاف إلى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات، الفقرتان التاليتان:

«– يُعفى المختار وورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون جراء الاعتداءات الإسرائيلية بتاريخ لاحق لهذا القانون من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها.

– يُعفى ورثة اللبنانيين الذين هدمت منازلهم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان من رسم الانتقال عن منازلهم المهدّمة.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

بما أنه سقط سهواً ذكر أقضية النبطية، وصيدا، والبقاع الغربي وراشيا من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

ومنعاً للتعارض الوارد في الفقرتين ١ و٢ في البند اولاً من المادة الخامسة في القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢ (منح المتضررين من الإعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات)، حيث نصت الفقرة الأولى على تحديد آلية قبول الهبات والمساعدات العينية أو النقدية وفق الاصول القانونية النافذة.

ولما كانت الفقرة الثانية تحدد آلية أخرى مخالفة لتلك الأصول وهذا يشكل تعارضاً تشريعياً.

وحرصاً على حسن تطبيق القوانين، تم إقتراح التعديل على هذه المادة.

ومن أجل تخفيف الأعباء على ورثة الشهداء اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون لاحقاً، وإعفائهم من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها، كما إعفائهم من رسم الانتقال، نقترح إضافة فقرتين على المادة الثامنة.

لذلك جئنا بهذه التعديلات، آملين من المجلس الكريم إقرارها.

قانون رقم ٥٩

تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٣

«انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدل المادة ٤٧ من القانون رقم

٤٧٩ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان) على الشكل التالي:

«**المادة ٤٧**: ينشأ صندوق تقاعد ومساعدات اجتماعية للممرضات والممرضين وتحدّد طرق ادارته في نظامه الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

تتكون موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية من:

١ – رسم سنوي يحدّده مجلس النقابة.

٢ – الهبات والوصايا والمساعدات والتبرعات.

٣ – فوائد الأموال.

٤ – طابع نقابي على الفاتورة الاستشفائية بقيمة أربعمائة ألف ليرة لبنانية (٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.) يتحمله مناصفة المريض والمؤسسة الاستشفائية.

يتم تحديد مواصفات هذا الطابع وكيفية إصداره بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.

٥ – كل مبلغ تقرر الجمعية العمومية أخذه من صندوق النقابة لدعم صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية.

٦ – رسم قدره أربعة بالمائة (٤%) على الأمصال، على أن تستوفى هذه النسبة فصلياً من المصنع اللبناني مباشرةً مقابل ايصال صادر عن صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية للممرضات والممرضين، وتستوفى هذه النسبة من المستورد على سعر فوب (F.O.B) بواسطة طوابع يصدرها مجلس النقابة تلصق على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، ويمنع إخراج الأمصال من الجمرك إذا لم تلصق هذه الطوابع على الفاتورة.

تحدد مواصفات هذا الطابع بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العامة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية هو السند والدعم الأساسي والوحيد للممرضات والممرضين عند بلوغهم سن التقاعد ويجب تعزيز دوره ومصادر تمويله كي يستطيع الاستمرار في تحقيق الغاية التي وجد من أجلها لجهة تأمين مخصصات لائقة لمن قدّم سنوات طويلة من عمره في خدمة المريض.

ولما كان في ظل الشحّ في موارد الصندوق وانتفاء الفوائد المصرفية على الودائع وعدم التزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باستعمال الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية العائدة للمضمونين لديه من أجل تغذية صندوق التقاعد، ما يقتضي استحداث موارد تساهم في تغذية الصندوق.

ولما كان دعم صندوق التقاعد وتطويره لتأمين مخصصات مقبولة للممرضات والممرضين من شأنه أن يشجعهم على الاستمرار في المهنة حتى سنّ التقاعد ويشجعهم على البقاء في وطنهم.

ولما كان موضوع الهجرة غير المسبوقة لليد العاملة التمريضية أصبح يشكل خطراً على المهنة وعلى حياة المرضى، ومن أجل الحدّ من هذه الظاهرة يجب إعطاء الممرضات والممرضين حقوقاً توازي التضحيات التي يقدمونها.

ولما كان القانون الحالي لا يجيز للجمعية العمومية نقل مبالغ من صندوق النقابة إلى صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية، ما يقتضي التعديل ومنح الجمعية العمومية هذه الإجازة لتعزيز موارد صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية عند وجود إمكانية.

ولما كانت الضرورة تقتضي تعديل قيمة الطابع لتتماشى مع التضخم الحاصل وتدهور قيمة العملة اللبنانية.

ولما كان للتمريض دور أساسي في تطبيق الوصفة الطبية وتنفيذها ومراقبة المريض بعد إعطاء الدواء

والسهر الدائم على استعمال الأمصال، لتجنب أي مضاعفات ممكنة تلحق بالمريض، إلى جانب تثقيف المرضى حول الدواء وإرشادهم بضرورة إتباع الوصفة الطبية والتبليغ عن أي تغيرات طارئة.

ولما كان هذا التضخم قد انعكس واقعاً صعباً على مالية صندوق التقاعد والمساعدات الاجتماعية ما يقتضي إضافة رسم نسبي على الأمصال.

لكل هذه الأسباب أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

قانون رقم ٦٠

تعديل المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدل المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ وتصبح كالتالي:

«**المادة ٤:**

١ – يكون إلصاق طابع المختار و/أو الوسم الزامياً من قبل المختار وممهوراً بختمه.

٢ – إذا امتنع المختار عن الصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على ادارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) ولا سيما المادة السابعة منه.

٣ -

أ – يباع طابع المختار مباشرةً إلى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ب – يجوز أن يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥(رسم الطابع المالي).

ج – يستفيد باعة الطوابع المرخصون وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع، تُحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقا لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذه الفقرة من قبل مدير عام الصندوق.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

حيث إنه تبين عدم التزام بعض المختارين بإلصاق طابع المختار أو الطلب إلى المواطنين القيام بشرائه ووضعه لاحقاً على المعاملات الصادرة عن المختار وفقا لأحكام قانون طابع المختار، متخلّين عن مسؤوليتهم بالالتزام بنص القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ ولا سيما المادة ٣ منه «على كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه...». بالتالي تبرز الحاجة الى ضبط هذا الأمر عبر إلزام المختار على إلصاق الطابع ومهره بختمه مباشرة، وإلا تعرّضه للمحاسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمات للمختارين في لبنان.

كما إن اعتماد بيع طابع المختار مباشرةً إلى المختارين أو روابط المختارين أو الباعة المرخّص لهم يؤدي إلى ضبط عملية بيع الطابع ومكافحة الاحتكار وبيع الطابع في السوق السوداء، كذلك يؤدي طرح بيع طابع المختار من قبل الباعة المرخص لهم